[214] ثم الظاهر أن الريح محمولة على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد، وأما الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض وهو ضعيف وذهب المحقق والعلامة إلى نقض الريح الخارجة من قبل المرأة، وعدم النقض أقوى لما عرفت. 4 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن الحجامة والقئ وكل دم سائل فقال: ليس فيه وضوء، إنما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين أنعم ا بهما عليك. قال الصدوق - ره -: يعني من بول أو غايط أو ريح أو مني (1). توضيح: يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الاناث أيضا، وعلى التقديرين الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الانسان، أو ما تعده العامة ناقضا وليس بناقض، بقرينة السؤال، فلا يرد النقض بالنوم وأشباهه (2) وفي إلحاق الصدوق - رحمه ا - المني نظر إذ ليس فيه الوضوء، ولعله حمل " إنما الوضوء " على أن المعنى إنما نقض الوضوء، ولا يخفى ما فيه. 5 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء (3). 7 - ومنه: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمد ابن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتب وعبد ا بن محمد الصائغ وعلي بن

_____ (1) الخصال ج 1 ص 19. (2) بل النوم أمارة حصول الناقض وليس هو بناقض. (3) الخصال ج 2 ص 165.

_____